

قرار رقم (65) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الاستثمارات الوطنية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الاستثمارات الوطنية رقم (AP/2014/0002) الصادرة بتاريخ 2023/09/01؛
- وعلى طلب شركة الاستثمارات الوطنية لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة الاستثمارات الوطنية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
 - 2- مستشار استثمار.
 - 3- مدير نظام استثمار جماعي.
 - 4- وكيل اكتاب.
 - 5- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/09/01.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أنوار هنيئ

أنوار جاسم المضيف
رئيس قطاع الإشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2026/06/01.

